



الجمهورية العربية السورية
والقمة مجلس الوزراء

الرقم: ١٥ / ٢٠٣
التاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠١٧

تعميم

الموضوع : التعليمات التنفيذية للقرار م/٧ و لعام ٢٠١٧ بخصوص تعيين ذوي الشهداء .
أولاً - يقصد بالتماير التالية في معرض تطبيق أحكام القرار م/٧ و تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ المعين الوارد بجانب كل منها :
الشهيد : كل من تصلر باسمه وثيقة استشهاد من مكتب شؤون الشهداء حصراً .
فرصة العمل : الفرصة التي يمنح بموجب القرار م/٧ و للتعاقد مع إحدى الجهات العامة .
غير موظف : شخص غير عامل في الدولة .
الزوج : الزوجة إذا كان الشهيد ذكراً ، أو الزوج إذا كان الشهيد أنثى ، ويشمل تعبير الزوج بالنسبة للشهيد الذكر كل زوجة له في حال تعدد الزوجات .
الأولاد : الذكور والإناث الذي أموا الثامنة عشر بتاريخ تقديم طلب التعاقد .
الأسرة الواحدة : الزوج والأولاد .

ثانياً - المستفيدون من فرصة العمل :
أ- الزوج غير العامل في الدولة .
ب- في حال تعدد الزوجات، تحصل على هذه الفرصة كل زوج غير عامل في الدولة .
ج- يحصل على هذه الفرصة أحد الأولاد الذي يختاره الزوج من غير العاملين في الدولة في حال كان الزوج عاملاً في الدولة أو متقاعداً أو لا يرغب بالتعاقد .

ثالثاً- المستفيدون من فرصتي عمل في حال وجود أكثر من شهيد في الأسرة الواحدة :
أ- الزوج وأحد الأولاد من غير العاملين في الدولة .
ب- اثنان من الأولاد من غير العاملين في الدولة في حال كان الزوج عاملاً بالدولة أو غير راغب بالتعاقد .
رابعاً - يستفيد من التعاقد الأولاد حصراً سواء كانت فرصة عمل واحدة أو أكثر في حال كان الزوج مطلقاً أو متوفياً أو متزوجاً من أخرى إذا كان الشهيد أنثى .


خامساً- في حال تعذر الاستفادة أياً من الزوج أو الأولاد من أي فرصة عمل ممنوحة بموجب القرار م/٧ و لأسباب تتعلق بهم ، فإنهم يستفيدون من أشكال الدعم الأخرى التي ستقدم لهم لاحقاً وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

- سادساً - الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على فرصة عمل واحدة :
- أ- يتقدم زوج الشهيد بطلب إلى مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو أحد فروعها في المحافظات للحصول على فرصة عمل بعقد سنوي يجدد تلقائياً سواء له أو لأحد أولاده الذي يختاره .
- ب- يتضمن الطلب تحديد الجهة التي يرغب طالب التعاقد العمل لديها ضمن الحدود الجغرافية لإقامته أو موطنه الأصلي ويضع ثلاث أفضليات
- ج- يرفق بالطلب الوثائق التالية :
- وثيقة استشهاد صادرة من مكتب شؤون الشهداء حصراً .
 - بيان عائلي للشهيد صادر عن أمانة السجل المدني .
 - وثيقة غير عامل للشخص الذي سيستفيد من فرصة العمل .
- د- تجمع الطلبات في مكتب شؤون الشهداء وتدقق من واقع قاعدة بيانات تعد لهذا الغرض وترسل شهرياً إلى رئاسة مجلس الوزراء للمعالجة .
- هـ- تشكل في رئاسة مجلس الوزراء لجنة للبت بالطلبات وبيان مدى مطابقتها لشروط الاستفادة ، وفي حال استيفاء الشروط اللازمة تقترح اللجنة الموافقة وتنفذ بكتاب من الأمين العام بعد الاقتران بموافقتنا .
- و- بعد صدور الموافقة من رئاسة مجلس الوزراء ، تقدم باقي الأوراق الثبوتية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الكفيلة لدى الجهة العامة المراد التعاقد معها .
- سابعاً - تتولى اللجنة المشار إليها بالبند (هـ) الرد على الاستفسارات في مجال تطبيق القرار رقم ٧/م و بكتاب من الأمين العام .

للتقيد بمضمونه

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس



نسخة إلى وزارة النقل
دمشق في ٢٠١٧/٣/١٤

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

